# بەرپۆوەبەرايەتى گشتى چاوديرى و گەشە پيدانى كۆمەلايەتى ئە پاريزگاى سليمانى سيستمى دايەنگەكان، ژمارە ( 2 )ى سائى ( 2013 )ى دەرچوو ئە سەرۆكايەتى ئە نجومەنى وەزيران

# وَقَالِعُ وَلِي

# وة قايعي كوردستان

اقليم كوردستان - العراق رئاسة مجلس الوزراء رقم: ( ٦٢٩٥ ) في ٢٠١٣/٧/١

استناداً لاحكام الفقرة (٣) من السادة (٨) من قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، قرر مجلس الوزراء في اجتماعه الاعتيادي رقم (١٠) السنعقد في ١٩٤٤ / ٢٠١٣ اصدار النظام الاتى :

### نظام رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠١٣ نظام دور الحضانة في اقليم كوردستان – العراق

#### المادة الأولى:

تكون للعبارات و المصطلحات الاتية المعاني المبينة أزاءها لأغراض هذا النظام :-

١ - الأقليم : أقليم كوردستان - العراق .

٢- الوزارة : وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في الاقليم .

٣- الوزير : وزير العمل و الشؤون الاجتماعية .

٤- المديرية العامة : المديرية العامة للرعاية و التنمية الأجتماعية في محافظات الأقليم و
 ( أدارة گرميان ) و ( ادارة راپدرين ) .

#### المادة الثانية:

تقبل دور الحضانة الأطفال بمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا النظام و تعمل على تهيئة الظروف والأجواء المناسبة لتنشأتهم بما يكفل نموهم نمواً طبيعياً و سليماً ، و تقويم اتجاهات سلوكهم و عاداتهم و ذلك عن طريق تطبيق البرامج التربوية و الاجتماعية الحديثة في مجالات الثقافة والترفيه .

المادة الثالثة : تتولى الوزارة المهام الاتية :

١- فتح و ادارة دور الحضانة في الأقليم .

٢- فتح و ادارة دور الحضانة الخاصة بالأطفال اللقطاء و الأيتام أطفال السجناء .

٣- منح الأجازة لفتح دور الحضانة للمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والنقابات والمنظمات والجمعيات والاشخاص و أية جهة أخرى تقتضي طبيعة عملها أو ظروف العاملين فيها وجود دار حضانة فيها طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

Y-17 / Y /11

# وقالع والسيالة

# وة قايعي كوردستان

- ٤- الاشراف على جميع دور الحضانات الواردة ذكرها في الفقرات ( أولا و ثانيا و ثالثا ) من هذه
  السمادة ، بما يضمن تطبيق أحكام هذا النظام .
- ٥- تحديد أجور القبول في دور الحضانات المشار اليها في الفقرتين ( ألاولى و الثالثة ) من هذه المادة لتعليمات تصدر من قبل الوزير .

-7

أ- استيفاء بدل الأجازة لفتح دار الحضانة الأهلية مقداره (٢٥٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار. ب- استيفاء بدل الأجازة لفتح دار الحضانة في المؤسسات شبه الرسمية والنقابات و المنظمات و الجمعيات مقداره ( ١٠٠٠٠٠ ) مائة ألف دينار .

### المادة الرابعة :

تشكل بقرار من المديرية العامة في مركز كل محافظة لجنة أو أكثر برئاسة موظف بعنوان باحث اجتماعي وعضوية موظف صحي و أخر تربوي و تتولى المهام التالية :

- ١-اقتراح المبادئ والأسس و الخطط لدور الحضانة ورفع التوصيات بشانها الى المديرية العامة .
- ٢-دراسة طلبات منح الأجازة لفتح و ادراة دور الحضانة وتقديم التوصيات بشأنها الى المديرية العامة
- ٣- الاشراف التربوي و الصحي و ألاجتماعي على دور الحضانة و تقييم سير العمل فيها و تقديم
  التوصيات لرفع مستواها .
- ٤- اقتراح قبول الأطفال اللقطاء والأيتام و أطفال السجناء في دور حضانات خاصة بهم ورفعها الى
  المدرية العامة .

#### المادة الخامسة :

يشترط لمنح الأجازة مايلي :-

١- وجود بناية تتوفر فيها جميع الشروط الفنية والصحية وتضم المرافق التالية :

أ-غرف للنوم تخصص كل منها لجموعة من الأطفال تتناسب وتسلسل أعمارهم من سن الرضاعة وحتى نهاية السنة الرابعة وأن تتوفر فيها الاضاءة الكافية ،التهوية ،التدفئة والتبريد ،كذلك المفروشات والأسرة الملائمة لأعمار الأطفال وان لاتقل المساحة المخصصة لكل طفل عن مترين مربعين .

ب- قاعات للعب الأطفال تتوفر فيها الشروط الصحية وتحتوي على مجموعة من الأدوات والألعاب
 الخاصة بالأطفال تتناسب مع أعمارهم .

ج-قاعة للطعام تكون مزودة بالأثاث و الأدوات الضرورية بما يتناسب مع عدد الأطفال و أعمارهم . د-مطبخ ملائم لأعداد الطعام ومزود بأجهزة التخزين والتبريد أضافة الى الأدوات الخاصة بتعقيم قناني الحليب للأطفال الرضع .

هـ- مرافق صحية ملائمة لعدد وأعمار أطفال الدار تتوفر فيها المستلزمات الضرورية والماء الدافيء و- وجود غرفة أو مكان أو حيز مناسب للتمريض تتوفر فيها الشروط الصحية وتحتوي على دولاب عهز بمواد الأسعافات الأولية .

ز- غرف خاصة بالادارة والبحث الاجتماعي .

ح- مكان مناسب للاستعلامات عند مدخل البناية لأستقبال الأطفال وأهاليهم .

٧- في حالة تأمين وسائط ملائمة لنقل الأطفال ينبغي تأمين المراقبة للحفاظ على سلامة الأطفال .

٣- لاتمنع أجازة فتع دار للحضانة الا بعد الحصول على اجازة صادرة من وزارة الصحة ووفقا لشروطها .

### المادة السادسة:

١- تسحب الأجازة بقرار من الوزير أو من يخوله عن دور الحضانة الواردة في الفقرة (ثالثا) من السادة الثالثة من هذا النظام عند كالفة أصحابها الأحكام الواردة في هذا النظام أو التعليمات الصادرة بوجبه بعد إنذاره لمرتين وتمنح الحضانة مهلة لمدة شهر ليتسنى لأهالي الأطفال نقل أطفالهم الى الحضانات الأخرى بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها في السادة (الرابعة) من هذا النظام ولصاحب الدار الاعتراض على قرار الوزير وفقا للقانون .

٢- لا يحق لمن سحبت منه الأجازة تقديم طلب منح أجازة جديدة الا بعد مرور سنتين على
 تأريخ سحبها .

### المادة السابعة :

يتألف ملاك دار الحضانة من:

١- مديرة الدار: يشترط أن تكون حاصلة على شهادة جامعية أولية على الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص، وتتولى قبول الأطفال و الأشراف والمراقبة على تنفيذ البرامج وتوجيه العاملين في الدار والاشراف على تنظيم السجلات و الأضابير الشخصية للاطفال واجراء المقابلات مع أولياء أمورهم وتنظيم التقارير الدورية عن سير العمل في الدار كل ثلاثة اشهر

- ٢-الباحثة الاجتماعية : يشترط أن تكون حاصلة على شهادة جامعية اولية على الاقل من ذوي الاختصاص وتتولى مهام البحث الاجتماعي والاشراف على الاطفال بالتنسيق مع المعلمات والمرشدات وتوجيه وتوعية المربيات ومساعدتهم على تطبيق المناهج اليومية وتقوم بدراسة حالة كل طفل واعداد تقرير دوري عنه كل ثلاثة اشهر على ان تحفظ نسخة منه في أضبارته الشخصية وترسل نسخة أخرى الى ذويه للاطلاع عليها .
- ٣- المعلمة: يشترط ان تكون من خريجات احدى كليات او معاهد المعلمات أو معهد الفنون التطبيقية ، و تتولى الاشراف على مجموعة من الاطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (٣-٤) سنوات و لايقل عددهم عن (٢٠) ولايزيد عن (٢٥) طفلاً كما تتولى تطبيق المناهج اليومية و الأهتمام بالأطفال صحياً و تربوياً و تنمي فيهم العادات الخلقية الحميدة .
- ٤- المرشدة: يشترط ان تكون من خريجات الدراسة الاعدادية على الأقل على ان تجتاز احدى الدورات التأهيلية بعد تعيينها و التي تتراوح مدتها بين (٣-١) أشهر و يجري تعيينها في حالة عدم وجود عدد كاف من المعلمات في الدار حسب الحاجة ، وتتولى مهام المعلمة المشار اليه في الفقرة (ثالثا) من هذه المادة .
- ٥- المربية : يشترط ان تكون من خريجات الدراسة المتوسطة على الاقل على ان تجتاز احدى الدورات التأهيلية لهذا العمل بعد تعيينها و التي تتراوح مدتها بين (٣-٦) أشهر و تتولى العناية بالأطفال وتكون نسبتهم في الدار كالأتي :
  - أ- مربية واحدة لكل (٦) أطفال من عمر (شهرين الى عمر سنة ) مربية واحدة لكل (٨) أطفال من عمر (سنة الى عمر سنتين ) مربية واحدة لكل (١٠) أطفال من عمر (سنتين الى اربع سنوات )
- ٣- مشرفة التغذية : يشترط ان تكون حاصلة على دبلوم في التغذية أو من خريجات الدراسة الاعدادية على الأقل و تكون لها خبرة في هذا المجال و تتولى الأشراف على أعمال الطبخ و أعداد الوجبات الغذائية للأطفال على أختلاف مستويات أعمارهم و حسب النسب الواردة في جداول التغذية المعدة لهذه الغرض .
- ٧- الممرضة : يشترط ان تكون من خريجات احدى مدارس أو معاهد التمريض التابعة لوزارة
  الصحة و تتولى مهمة الأشراف الصحي على الأطفال في الدار .

رُماره (١٦٦) العدد

٨- تضم دار الحضانة عدداً من الكوادر الخدمية و هم كل من : المراقبة ، الطاهية ، الغسالة ،
 المعينة ، الفلاح ، السائق و الحارس .

# المادة الثامنة : شروط قبول و قطع علاقة الأطفال بالحضانة :

- ١- ان تكون اعمارهم من شهرين حتى اكمال سن الرابعة .
- ٢- ان يكون الطفل سالماً من الأمراض السارية و المعدية و مطعماً باللقاحات المقررة من قبل
  وزرارة الصحة .
- أ- يشترط لقبول الاطفال اللقطاء و الايتام و أطفال السجناء أن لايكون لهم معيل قادر على أعالتهم شرعاً ولا مال يتعيشون منه .
- ب-ينقل الأطفال عند اكما لهم الرابعة من العمر الى رياض الأطفال أو المراكز الأجتماعية .
- ج- يجوز أنهاء علاقة الأطفال بدور الحضانة بطلب تحريري يقدم من أولياء أمورهم أو ذويهم و
  عوافقة الوزير أو من يخوله .

### المادة التاسعة :

تنظم دار الحضانة أضبارة خاصة لكل طفل تحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بصحته و شخصيته و سلوكه و نموه الجسدي و الفكري ، على ان تتولى مديرة دار الحضانة رفع تقارير دورية منتظمة بذلك الى الجهات ذات العلاقة .

### المادة العاشرة :

على الوزارة التنسيق مع وزارة الصحة لتنظيم زيارات دورية من قبل طبيب اطفال أو صحة عامة للاشراف على النواحي الصحية و النظافة المطلوبة للأطفال في دار الحضانة .

### المادة الحادية عشر:

- ١- تخصص للأطفال في دور الحضانة الحكومية الأرزاق و اللوازم الضرورية ويتم تجهيزهم بها وفقاً
  لجداول تصدر بتعليمات عن الوزير .
- ٢- تلتزم دور الحضانات غير الحكومية بتخصيص الأرزاق واللوازم الضرورية لأطفال دار الحضانة
  وفقا للجداول الصادرة عن الوزارة .
- ٣- لمديرة الدار الموافقة على صرف أغذية خاصة للأطفال من غير الأرزاق المدرجة في جدول
  الأرزاق بناء على توصية تحريرية من الطبيب .

### المادة الثانية عشر:

- ١- يتم تحديد أوقات دوام دور الحضانة الحكومية بتعليمات تصدر عن الوزير بناء على توصيات اللجنة المشكلة وفقا للمادة الرابعة من هذا النظام و على أن تراعى فيها مصلحة الطفل و حاجة أولياء أمور الأطفال .
- ٢- أما في دور الحضانة غير الحكومية فيتم تحديد تلك الاوقات والمواعيد حسب مقتضيات و ظروف
  الجهة التابعة لها الدار و أولياء أمور الأطفال وبموافقة المديرية العامة .

### المادة الثالثة عشر:

- ١- لا يجوز تغيير اسم دار الحضانة أو نقل الحضانة الى مبنى اخر الا بموافقة الوزارة .
- ٢- لا يجوز نقل ملكية الحضانة للغير الا بعد موافقة الوزارة وحصول المالك الجديد على اجازة جديدة
  وفقا لأحكام هذا النظام .

### المادة الرابعة عشر:

- ١- تسجل مبالغ بدل الأجازة المنصوص عليها في المادة (٣)/سادساً ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم .
  - ٢- تقسم مبالغ أجور القبول في دور الحضانة الحكومية على النحو الاتي .
    - أ . نسبة ٤٠ % لتطوير دار الحضانة .
    - ب. نسبة ٤٠ % حوافز العاملين في دور الحضانة .
      - ج . نسبة ٢٠ % ايرادا الخزينة الاقليم .

### المادة الخامسة عشر:

ينح الخدميون والمربيات والطباخات في دور الحضانات وجبة غذاء مجانا .

## المادة السادسة عشر:

- ١- يطبق هذا النظام على كافة دور الحضانة .
- ٢- على دور الحضانة القائمة حاليا تكييف اوضاعها وفقا الأحكام هذا النظام خلال مدة (٩٠)
  تسعون يوما من تأريخ نفاذه .

## المادة السابعة عشر:

- ١- للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .
- ٢- تبقى التعليمات التي لا تتناقض مع أحكام هذا النظام نافذة المفعول لحين اصدار تعليمات جديدة .

۲۰۱۲/۲/۱۱ ضاره (۱۲۱) العلد

وَقَالِعُ كُونَ فِينَاتُكُ		(1)
		می کوردستان
	**N **!!	الثامنة عشر:
	ضانة رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ و كافة تعديلاته .	العمل بنظام دور الحو
c x / y 1.	نشره في الجريدة الرسمية ( وقائع كوردستان )	لذا النظام من تأريخ
نيچيرڤان بارزاني		
رئيس مجلس الوزداء		
المار (۱۲۱) والن	-11 -	